علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٣-١٢-١٤٠٢ ٧١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الأقوال فى حجية الاستصحاب

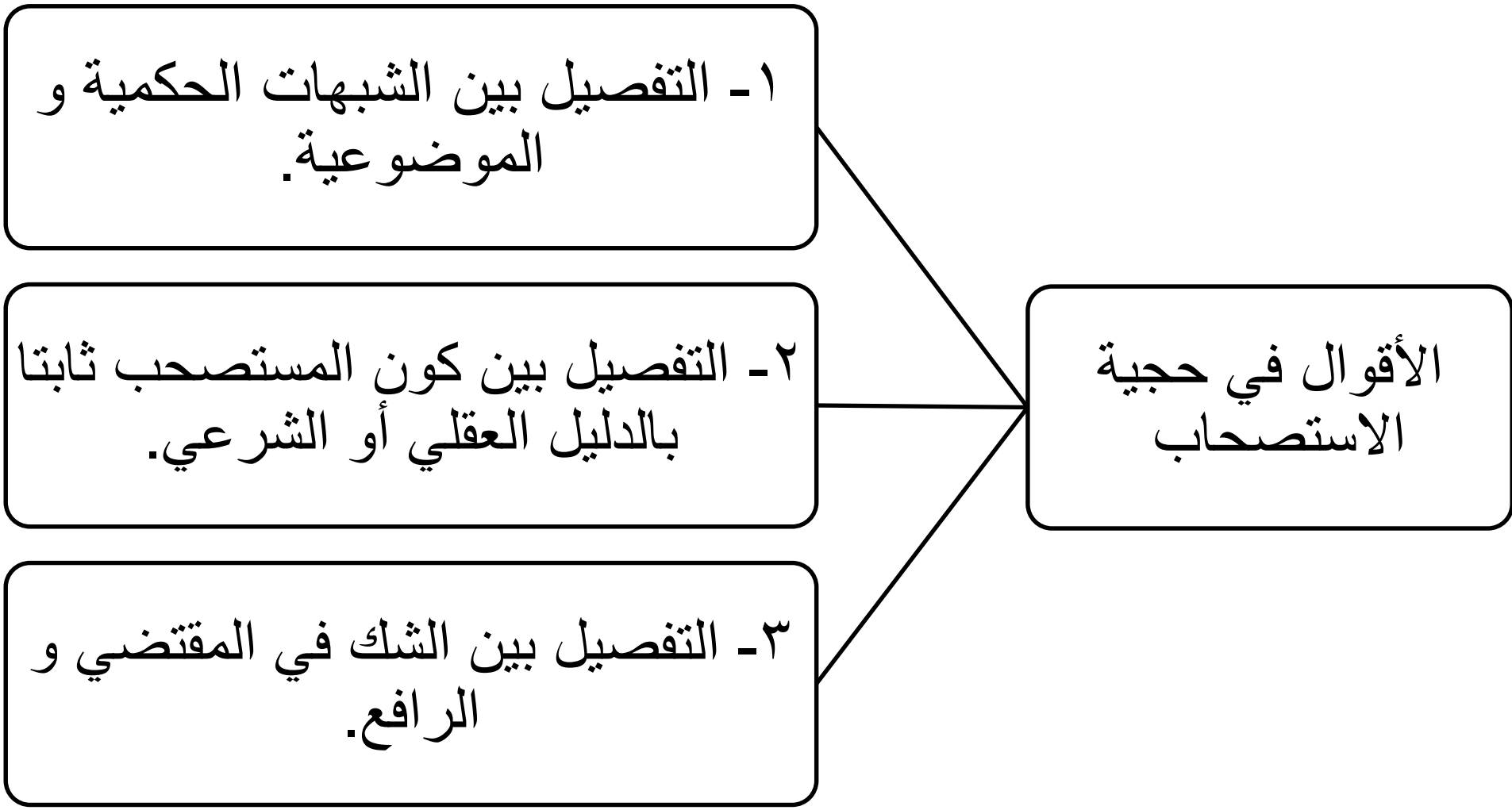

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- الفصل الثانی «الأقوال فی الاستصحاب»
- وقع البحث لدی المحققین فی مقدار ما یمکن ان یستفاد علی ضوء الأدلـة المتقدمـة مـن حجیـة الاستصـحاب فذهب المشهور إلی اسـتفادة حجیتـه مطلقـا، و ذهـب آخرون إلی التفصیل بین بعض الموارد و بعـض، و قـد اختلفت الأقوال فی کیفیة التفصیل، و نحن نقتصـر فیمـا یلی علی ذکر ثلاثة أقوال للمفصلین تتکفل التفصـیلات الرئیسیة فی الاستصحاب:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فى حجية الاستصحاب

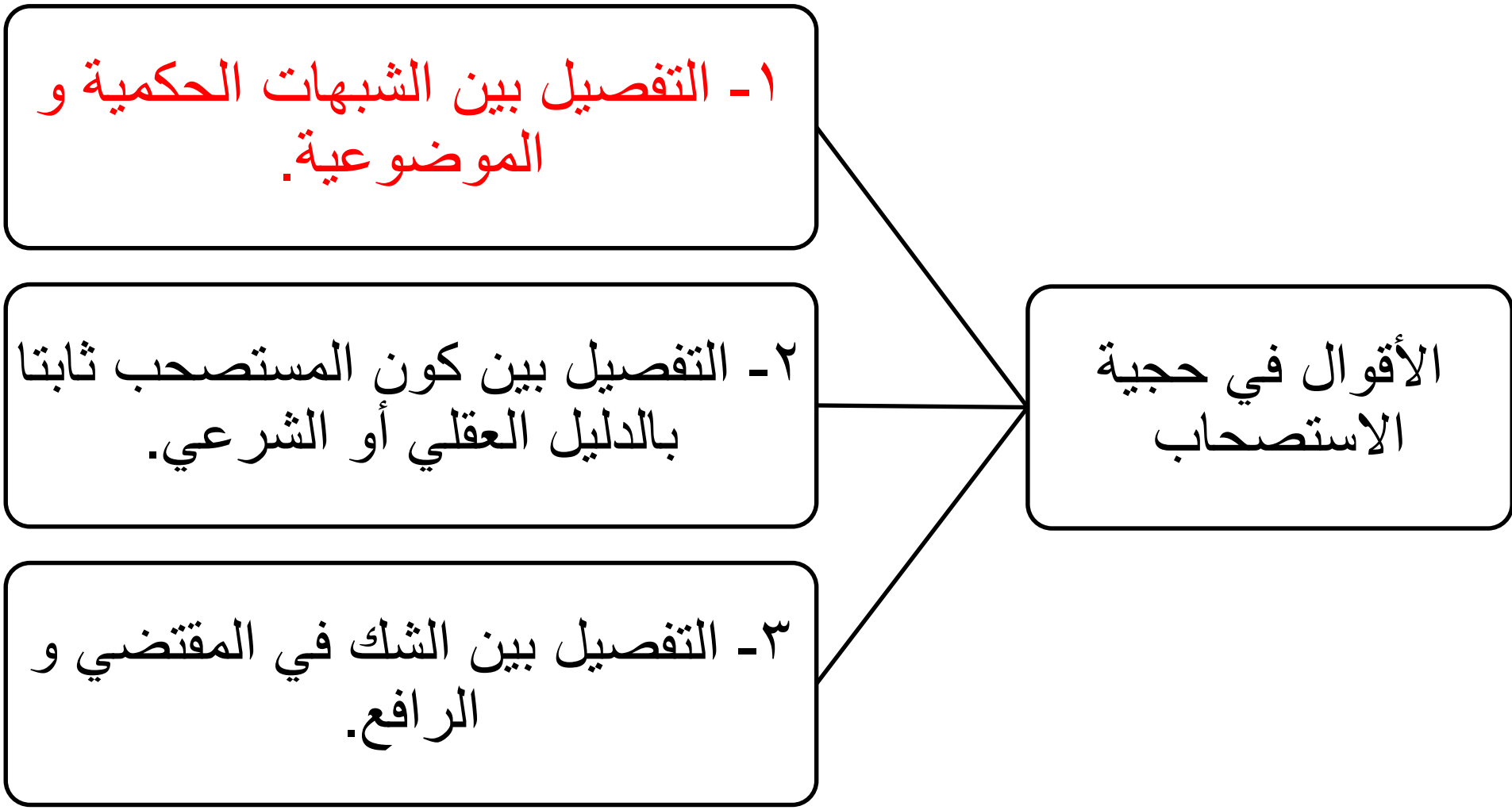

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فى حجية الاستصحاب

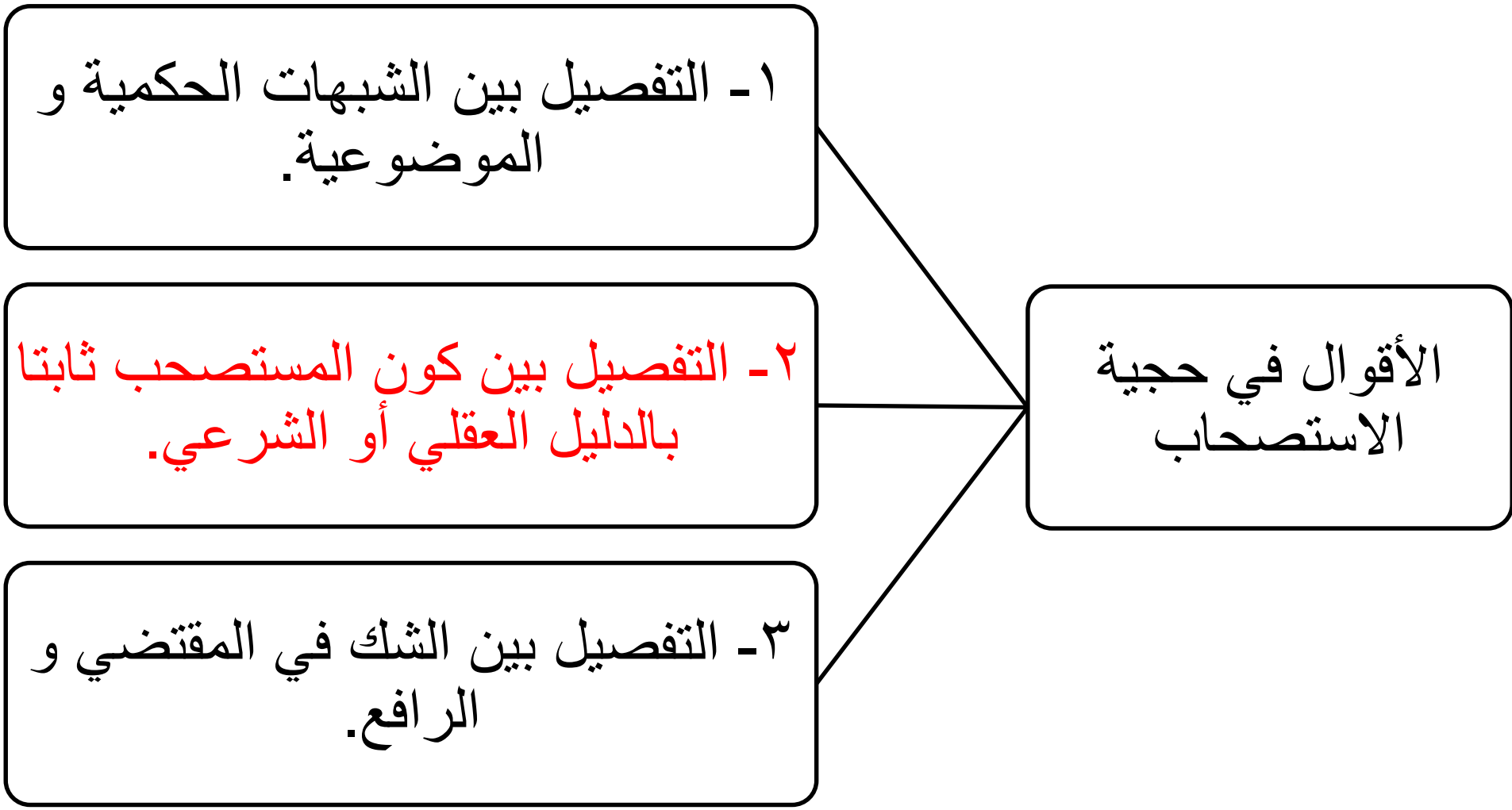

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- التفصيل بين الحكم الشرعى الثابت بحكم العقل و الثابت بدليل شرعى:
- و أمّا التفصيل الثانى- و هو التفصيل بين حكم الشرع المستفاد عن طريق حكم العقل و حكم الشرع المستفاد بدليل لفظى و نحوه، و هو الذى ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) ، و وافقه السيّد الاستاذ فى الجملة ، و خالفه أكثر المحقّقين المتأخّرين، فمجموع ما يستفاد من الكلمات فى تقريب ذلك وجوه ثلاثة:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٠

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الوجه الأوّل: أنّ حكم الشرع هنا تابع لحكم العقل، و يكون بملاك حكم العقل، و ملازماً له، و حيث إنّ حكم العقل لا يقع فيه الشكّ؛ إذ الحاكم لا يشكّ فى حكمه، فلا يقع – أيضاً – شكّ فى حكم الشرع الذى يكون بملاكه.

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و هذا الوجه ينبغى أن يكون مختصّاً بالحكم الشرعى المستفاد من باب تبعيّة الحكم الشرعى لأحكام العقل العملى، و لا يجرى فى الحكم الشرعى المستفاد عن طريق العقل النظرى المدرک لمصلحة أو مفسدة لزوميّة؛

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٢٠

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- لوضوح أنّ بالإمكان أن يـدرک العقـل النظـرى وجـود مصلحة او مفسدة فى شىء و يشکّ فى حـدود وجـود تلک المصلحة أو المفسدة، و حيث إنّ الحكم الشـرعى إنّما هو تابع لتلک المصلحة أو المفسدة، فلا محالة يقـع الشکّ فيه،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص ۲۲۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و إنّما هناک مجال للتوهم بلحاظ أحکام العقل العملی، بأن يقال مثلًا: إنّها مجعولة للعقلاء، و العقلاء لا يشکّون فی جعلهم، أو إنها أحکام ذاتيّة للعقل موجودة فی افق العقل فقط، کما ذهب إليه المحقق الخراسانی (رحمه الله) فی تعليقته علی الرسائل ، فلا يتصوّر الشکّ فيها.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص ۲۲۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و تحقيق الكلام فى المقام بلحاظ أحكام العقل العملى هو: أنّه يوجد فى تحقيق حقيقة أحكام العقل العملى مبانى أربعة، و نحن نذكرها هنا من دون الكلام فى تحقيق ما هو الصحيح منها، فإنّ هذا ليس محلّه هنا، و إنّما نتكلّم هنا بالمقدار المرتبط بالمقام، و هو وقوع الشكّ فى الحكم الشرعى ليكون مجال للاستصحاب و عدمه بالنسبة لكلّ واحد من هذه المبانى الأربعة:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٠-٢٢١

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- المبنى الثالث: أنّ الحسن و القبح العقليّين أمران موضوعيّان ثابتان فى لوح الواقع يدركهما العقل تماماً كالأُمور التى يدركها العقل النظرى، و ليسا جعليّين كما فى المبنى الأوّل، و لا موجودين فى افق الإدراك و ذاتيّين للإدراك كما فى المبنى الثانى، و على هذا المبنى من الواضح تعقّل الشكّ فيهما، و بالتالى الشكّ فى الحكم الشرعى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٣

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- ثم انه بهذه المناسبة لا بأس بالتعرض لمسألة الحسن و القبح العقليين و مسالک القوم و أثر تلک المسالک فی محل الکلام فنقول:
- هناک نزاعان فی باب الحسن و القبح.

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- أحدهما- النزاع الأشعرى المعروف و هو نزاع فى كـون الحكم بالحسن أو القبح عقليا أو شرعيا. و هـذا خـارج عن محل الكلام.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الثانى – النزاع بين عموم الفلاسفة و المحققين بعد الفراغ عن ان مسألة التحسين و التقبيح عقلية لا شرعية فى تشخيص هوية هذه القضايا و نوعها فى قائمة الصناعات الخمس من المنطق. و هذا النزاع هو المقصود بالبحث فى المقام. فنقول هناك مسلكان و اتجاهان فى تشخيص هوية قضايا الحسن و القبح العقليين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- المسلک الأول- انها قضايا واقعية دور العقل فيها دور المدرک الکاشف على حد القضايا النظرية الأخرى، غاية الأمر: ان هذه القضايا قضايا واقعية تحققها بنفسها لا بوجودها الخارجى نظير مقولات الإمکان و الاستحالة و الامتناع من مدرکات العقل النظرىّ هذا هو المجمل، و تفصيل الحال فى المقام ان هنا مطلبين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰-۴۱